الغانم مترئسا الجلسة

جانب من الجلسة

أحال الخطاب الأميري إلى لجنة إعداد مشروع الجواب

المجلس يقر طلباً نيابياً باستعجال تقرير «التشريعية» بشأن

■ الغانم: لا يجوز الاعتراض على الاحكام القضائية الصادرة من السلطة القضائية ■ من حق أي نائب أن يتقدم بإقتراح تعديل ما يراه من اللائحة الداخلية في اطار الدستوري

كتب عمر الرشيدي

■ وجهات نظر اعضاء السلطتين خلال مناقشة «التأمينات» تنشد مصلحة الوطن والمواطن

■ لا أشك للحظة أن أعضاء المجلس بمختلف أراءهم ووجهات نظرهم يتفقون على مصلحة

■ وزير الداخلية: ما يحصل في السجن هو مجرد أخطاء فردية لا تنسحب علي جميع العاملين

وزير الداخلية متحدثا

■ الحجرف : نعمل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية علي توفير الحياة الكريمة للمواطن

■ وزير العدل: الدستور نظم مسألة الحصانات النيابية وحق النائب في التعبير عن رايه

■ الاحكام بحق النواب في قضية اقتحام محلس الأمة بعيده تماماً عن الشخصانية والكيدية

اعرب رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم عن تفاؤله بان تنجز اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية اعمالها بالتعاون مع احد المكاتب الإستشارية العالمية والمتخصصة بالحسابات الإكتوارية تقريريها بشان تعديل قانون التامينات بما يعود بالفائدة على المواطن ولا يتسبب بكوارث مستقبلية ،مؤكدا أن لا يشك للحظة بان وجهات النظر المطروحة من قبل أعضاء السلطتين خلال مناقشة هذه التعديلات رغم إختلافها الا انها تنشد مصلحة الوطن والمواطن.

وقال الغانم في تصريح صحفي عقب جلسة الأمس "اولا اشكركم كممثلين لوسائل الإعلام على التواجد حتى هذا الوقت المتأخر للجلسة التي كانت بالفعل طويلة والتي بدأت في إقرار تعديلات قانون البلدية وبما يعالج الفراغ القائم منذ وقت بشأن اوضاع المجلس البلدي وضوابط الإنتخابات له وهي أمور تم تداركها في تشريع اليوم".

وتابع الغانم كما نوقش خلال ذات الجلسة موضوع سجن الزملاء النواب وتم الاستماع لجميع وجهات النظر بما فيها تبيان موقف رئاسة المجلس بعيدا عن علاقتها بالاشخاص والاسماء موضع النقاش مع إحترام الجميع والمتمثل بتطبيق النصوص الدستورية والقانونية القائمة ،لافتا إلى ان هناك توصية حازت على شبه إجماع بتكليف اللجنة التشريعية والقانونية البرلمانية بدراسة تعديلات تشريعية تكفل حماية النائب على ان يتم البت فيها خلال فترة لا تزيد عن شهر".

واوضح الغانم انه بعد إنجاز تقرير اللجنة بشان هذه التعديلات كل نائب سيبدي رأية بشانها وهناك وجهة نظر تذهب لحماية النائب وهناك وجهة نظر أخرى ترى بأنه متى ما رفعت الحصانة النائب والمواطن سواء.

وفيما يتعلق بتقريري اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية بتعديل قانون التامينات الاجتماعية بشان التقاعد المبكر وتخفيض الفوائد ،نوه الغانم الى ان المجلس استمع خلال الجلسة لشرح الحكومة ومؤسسة التامينات بشان المقترحين وكذلك وجهات نظر النواب.

وأكد الغانم انه لا يشك للحظة ان جميع اعضاء المجلس بمختلف اراءهم ووجهات نظرهم يتفقون على مصلحة الوطن والمواطنين وبالتالي ما يحقق للمواطن بقانون غير مدروس وقد يتسبب بكوارث مستقبلية بالتأكيد لن يكون مقبول وكذلك عدم توفير ما يمكن توفيره للمواطن لن يكون مقبول،مشيرا الى ان مناقشة تقريري اللجنة المالية بهذا الشان شابها إشكالية تتمثل برغبة عدد من النواب بالتأكد من صحة الارقام المقدمة من الجهة الحكومية عند مناقشة المقترحات.

وبين الغانم انه قد تم تقديم طلب لمكتب المجلس لاختيار أحد المكاتب الإستشارية العالمية لتقدير الحسابات الإكتوارية للنظر بالتقارير والأفكار العديدة المقدمة من النواب بشان تعديلات قانون التامينات وكذلك تزويد المجلس بالتجارب المتقدمة في شان التقاعد والوظائف.

وأعرب الغانم عن تفاءله بإنجاز اللجنة المالية تقريرها بهذا الشان بالتعاون مع المكتب الاستشاري العالمي خلال فترة ثلاث أشهر وتقديم تشريع يعود بالفائدة على المواطن ولا يتسبب بكوارث مستقبلية وإضرار بالبلاد.

وكان وافق مجلس الأمة في جلسته التكميلية أمس بالإجماع في المداولتين الأولى والثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون بلدية الكويت وأحاله إلى الحكومة.

ونصت المادة الأولى من القانون على التالي «استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم «33» لسنة 2016 المشار إليه يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم «33» لسنة 2016 المشار إليه الآتي:ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة على أن يكون الأعضاء المعينون المنصوص عليهم بالبند السابق من هذه المادة حاصلين على مؤهل جامعي ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها».

في حين نصت المادة الثالثة على التالي «يمد عمل اللجنة المؤقتة لممارسة اختصاصات المجلس البلدي الصادرة بالمرسوم رقم «241» لسنة 2017 المشار إليه لمدة اربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى موعد اجراء انتخابات المجلس البلدي القادم أيهما أقرب».

وجاءت موافقة المجلس في المداولة الأولى بـ54 عضوا من إجمالي الحضور وعددهم 54 عضوا في حين جاءت نتيجة المداولة الثانية موافقة 55 عضوا من إجمالي الحضور وعددهم 55 عضوا.

من جهته اعرب وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون البلدية حسام الرومي عن شكره للنواب على تعاونهم التام وتفهمهم لهذا التعديل مؤكدا الحرص على اصدار مرسوم الدوائر، لافتا إلى أن انتخابات المجلس البلدي ستجرى في اقرب وقت ممكن.

ووافق مجلس الأمة على طلب نيابي لاستعجال تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وفيما يلي نص الطلب النيابي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد.

نتقدم نحن – الموقعين ادناه – بطلب استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإنجاز تقريرها بشأن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 20 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من الزملاء النواب محمد هايف ونايف المرداس والحميدي السبيعي وعادل الدمخي وشعيب المويزري وذلك خلال أسبوعين من تاريخه وإدراجه على جدول أعمال الجلسة المقبلة لضمان عدم سجن أعضاء مجلس الأمة إلا بموجب حكم قضائي نهائي بات.

وكذلك استعجال تقريرها بشأن استمرار صرف العلاوات الاجتماعية وعدم فصل الموظفين في القطاعات الخاصة والعامة إلا بموجب حكم قضائي ونهائي بات خلال المهلة عينها ليدرج في نفس التقريرين.

من جهته أكد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. فهد العفاسي توافق إجراءات الحكومة مع الدستور والقانون فيما يخص النواب المحكومين في قضية دخول المجلس وبناء على قرار من النيابة العامة.

وقال العفاسي في مداخلته إن الدستور الكويتي واضح وصريح في نصوصه وموادد ونظم مسألة الحصانات النيابية لأعضاء مجلس الامة واعطى النائب الحق في التعبير عن رأيه ومنحه الحصانة الإجرائية.

وأضاف انه إذا كان هناك خلاف في وجهات النظر فالفيصل هو الذهاب إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة «111» اما غير ذلك فهو تدخل في السلطة القضائية.

واشار العفاسي إلى ان المادة 110 من الدستور أكدت حرية عضو مجلس الأمة داخل المجلس في إبداء الأفكار والآراء، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس نظمت هذه المسائل وتطرقت اليها، مؤكدا أن الحكومة قامت بدورها بناء على إجراءات النيابة العامة.

وقال إن المواد 20 و21 و22 من اللائحة الداخلية نظمت إجراءات الحصانة النيابية، مشددا على أن الإحكام القضائية الصادرة بحق النواب في قضية اقتحام مجلس الامة بعيده تماما عن الشخصانية والكيدية.

وأضاف أن القضية نظرت في القضاء وبموجب ذلك رفعت الحصانة النيابية عن النواب بشكل صريح موضحا انهم بذلك أصبحوا أشخاصا عاديين يسري عليهم ما يسري على غيرهم في هذه القضية.

وأفاد بأن النيابة العامة هي المنوطة بتنفيذ الأحكام القضائية مشيرا إلى قانون «تنظيم السجون» يتحدث عن إجراءات التعامل مع المحبوسين، لكن الحكومة لا يمكنها تناول هذه الأمور ولا يمكن أن تتعرض لأحكام القضاء وإجراءاتها كانت وفقا للدستور والقانون.

من جانب آخر أحال المجلس الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر في 24 أكتوبر الماضي إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري.

وكان مجلس الأمة قد انتهى في جلسته التي عقدها في 27 ديسمبر الماضي من قائمة المتحدثين في الموضوع آنف الذكر.

وكان النواب قد طالبوا في مداخلاتهم خلال مناقشة الخطاب في الجلسات السابقة الحكومة

جنان بو شهري وابتسامة للكاميرات

الحجرف اثناء مداخلته

هايف متحدثا